باب القسامة

اذا وجد قتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا عليهم وعلى اهل المحلة وعاقلتهم بالدية ولا يستحلف الولي فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت عليهم الايمان حتى يتم خمسون حتى اذا كان رجلا واحدا كررت عليهم خمسون يمينا ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة الا ان يوجد القتيل في دارها في مصر ولا عشيرة لها فانه يكرر الايمان عليها ثم تكون الدية على اقرب القبائل منها وان وجد ميت في قرية فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه فان كان يخرج من اذنه او عينه فهو قتيل وان وجد قتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع المالك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين بما بقي منهم واحد وذو الخطة اول من خط العمارة في الموات وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية وليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات والنهر العظيم يمر به الماء فهو هدر فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد في سوق المسلمين فلا قسامة فيه وهو على بيت المال وكل مصر لا قبائل فيه وفيه دروب ومحال كانت الدروب والمحال كالقبائل وان وجد القتيل بين سكتين فالقسامة

على اهل المحلة بالدية فان لم يكمل اهل المحلة خمسون رجلا كررت الايمان عليهم حتى لو كان واحدا استحلف خمسين مرة ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد والمدبر وعلامة القتل ان يكون به اثر من جراحة او خرج الدم من عينيه او اذنه فان لم يكن به شيء من ذلك فلا قسامة ولا دية لو وجد قتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان مع الملاك في القسامة وهي على اهل الخطة وان كان واحد دون المشترين اذا وجد في المحلة اذا وجد القتيل في سفينة فالقسامة على الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وفي المسجد الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لو وجد قتيل في مباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما به ان كان بحال يسمع الصوت وان كان لا يسمع لا يجب على واحد منهما ولو وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فعلى اقرب القرى من ذلك المكان وان وجد في دار الوقف او في ارض

الوقف

الوقف فان كانت الارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد حر وجد قتيلا في دار نفسه تجب الدية على عاقلته ولو كان مكاتبا فدمه هدر ولو وجد قتيلا على دابة في محلة ومع الدابة رجل يسوق او يقودها او راكب عليها او كان الرجل يحمله على ظهره فالقسامة والدية عليه لو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه ومات ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية لو ادعى الولي على واحد منهم بعينه لم تسقط القسامة عن الباقين بخلاف ما اذا ادعى على واحد من غيرهم لو شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل قتيل وجد في دار صبي او معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما لو وجد قتيل في دار ذمي كررت عليه خمسون يمينا فان حلف تجب الدية في ماله الا اذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم فحينئذ تحمل على العاقلة لو وجد قتيل في دار امرأة كررت عليها خمسون يمينا فان حلف كانت الدية على عاقلتها ولا يجب عليها شيء اذا وجد

فالقسامة والدية على اقربهما وان وجد في سجن فهو على اهل السجن وان وجد في قرية يتامى لا عشيرة لهم فليس على اليتامى قسامة وعلى عواقلهم القسامة والدية وان وجد في نهر لقوم معروفين فهو عليهم وان وجد في دار مكاتب فعلى المكاتب ان يسعى لولي القتيل في اقل من قيمته ومن دية القتيل الا عشرة دراهم وان وجد في دار عبد ماذون له في التجارة عليه دين او لا فالقسامة والدية على مولاه وقد روي عن ابي يوسف اذا كان عليه دين دفعه مولاه او فداه وبه ناخذ وان وجد في دار ذمي كانت القسامة والدية عليه يكرر الايمان في القسامة ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة من هي في يده وقالا ان كان البيع باتا فهو على المشتري وان كان فيه خيار فعلى من تصير الدار له وان وجد القتيل في دار مشتركة فهو على رؤس الرجال ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن وجد قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته وقالا هو هدر وبه ناخذ وان كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها الذمي في يده وان وجد القتيل على عنق رجل او على بدنه يحمله فهو عليه وكذا ان كان على دابة هو قائدها او سائقها او راكب عليها وان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل القبيلة الذين وجد فيهم واذا جرح الرجل في قبيلة او اصاب حجر لا يدري من رماه ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم القسامة والدية وان كان يجيء ويذهب ثم مات فلا شيء عليه وان وجد البدن بغير راس ففيه القسامة وكذا ان وجد الاكثر من النصف وان وجد الراس فلا شيء فيه وان وجد عضو منه فكذلك يدا كان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)